EISSN: 2707-5192 ISSN: 2616-5864





مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جسامعة ذمسار

الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة ـ التأسيس للتعايش الحضاري

وقفات مع مصادر التاريخ القديم ـ دراسة تاريخية نقدية

التحليل المكانى للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية

واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز ـ دراسة ميدانية

أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال



الأذاب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية









المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة









































INDEX (COPERNICUS

















الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري
رئيس التحرير:
أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة
نائب رئيس التحرير:
د. عصام واصل
مدير التحرير:
أ.م.د. فؤاد عبد الغنى محمد الشميري

المحررون:

أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)
أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)
أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)
أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)

التصحيح اللغوي:

القسم الإنجليزي	القسم العربي
أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب أ.م.د. أمين علي الصلل	د. عبدالله على الغُبَسي



الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. محمد محمد يحيى الرفيق (اليمن)
أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)

الإخراج الفني	المسؤول المالي
محمد محمد علي سبيع	علي أحمد حسن البخراني



الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (22)

مارس 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License.



قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" العلمية المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقا للقواعد الآتية:

- 1- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- 2- أن تخضع البحوث للتحكيم العلمي حسب الأصول العلمية المتبعة.
- 5- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word)، بحجم (14)، وبخط (Simplified Arabic) بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Times New Roman) للأبحاث بالإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5سم)، وهوامش (2,5سم) من كل جانب.
 - 4- أن يصحح لغوبًا من قبل الباحث.
- أن يُرفق معه ملخصان بالعربية والإنجليزية، على ألا يتعدى كل منهما الـ200 كلمة في فقرة واحدة، ويشتملان على العناصر الآتية: الموضوع، المنهجية، والنتائج، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-6 كلمات باللغتين.
- 6- أن يُرفق معه ترجمة لعنوان البحث، والوصف الوظيفي للباحث، والمؤسسة التي ينتمي إليها، والبريد الإليكتروني الخاص به.
- 7- لا يتجاوز البحث (30) صفحة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، وفي حال الزبادة يدفع الباحث ألف ربال يمني عن كل صفحة.
 - 8- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتى:
 - أ- المخطوطات: اسم المؤلف، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه، الورقة.
 - ب- الكتب: اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر، البلد، تاريخ النشر، الطبعة، الصفحة.
 - ج- الدوريات: اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد وتاريخه، الناشر، الصفحة.
 - د- الرسائل الجامعية: اسم صاحب الرسالة، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها، الصفحة.
 - 9- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحربر على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- 10- تتولى المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات، ورقم العدد الذي سوف ينشر فيه.
 - 11- ترتب الأبحاث عند النشر حسب تاريخ ورودها إلى المجلة.
- 21- يدفع الباحثون من داخل اليمن أجور النشر البالغة (25000) ربال يمني، ومن خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها، في حين يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغا وقدره (15000) ربال يمني، كما يدفع الباحث أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- 13- تورد المبالغ إلى حساب رقم (211084) في البنك التجاري اليمني فرع ذمار، الجمهورية اليمنية. ولا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي: http://jthamararts.edu.ye عنوان المجلة: كلية الأداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار, الجمهورية اليمنية.





المحتويات

الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة التأسيس للتعايش الحضاري	•
د. أحمد صالح محمد قطران، د. محمد حمود القدسي	
حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" دراسة حديثية فقهية تطبيقية	•
د. عبدالغزيزبن محمد السليمان	
أثر تحقيق المناط على التفريق بين الزوجين - دراسة تطبيقية على الإيدز	•
د. منيرة بنت محمد سعيد باحمدان	
رسالة في أصول الفقه لمولانا المعروف بالملا خسرو - دراسة وتحقيق	•
د. آمنة علي البشير محمد	
سفر المرأة بالطائرة وإشكالية المحرمية قراءة مقصدية	•
د.فضل بن عبد الله عبده مراد	
أهلية العاقد في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م في ضوء المذاهب الفقهية	•
د. بجاش سرحان محمد المخلافي	
السُّنة المحْكِيَّة في القُرآن الكَريم - دراسة تفسيرية تحليلية للأحاديث النبوية التي حكاها الله في القرآن	•
د. يحيى محمد عامر راشد	
الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي	•
د. موسى بن عبدالله البلوي	
مصطلح "جائز الحديث" عند الإمام الذهبي- دراسة نقدية	•
د. أحمد عيد أحمد العطفي	
وقفات مع مصادر التاريخ القديم -دراسة تاريخية نقدية	•
د. عارف أحمد إسماعيل المخلافي	
قصي بن كلاب ودور مجلس دار الندوة في تنظيم شؤون حكومة مكة في ضوء نظرية "دورة الحضارات"	•
د. سلمى بنت محمد بكر هوساوي	
ظاهرة اللجوء السياسي العثماني إلى السلطنة المملوكية 872-923هـ/ 1468-1517م نماذج مختارة	•
د. عبدالعزيزبن فايزبن حسن القبلي	
التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية	•
أ.د. علاوة أحمد عنصر، د. فايز محمد آل سليمان	
دور قنوات اليوتيوب في دعم الأنشطة التعليمية للطلاب السعوديين في المرحلة الثانوية أثناء الدراسة عن بعد - دراسا	•
مسحية على عينة من مدارس مكة	
د. وديع محمد العزعزي، عماد الدين حسن مغربي	
واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز - دراسة ميدانية	•
عبدالعالم أحمد حمود مجاهد السامعي	
أساليب المعاملة الأسربة وأثرها في الأطفال	•
خالد زيد الشامي	



العدد الثاني والعشرون 2022



سفر المرأة بالطائرة وإشكالية المحرمي قراءة مقصدية

د. فضل بن عبدالله عبده مراد*

f.murad@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 2021/10/20م تاريخ القبول: 2021/11/23م

ملخص:

هدف البحث إلى الحديث عن إشكالية شرط المحرمية في السفر بالطائرة، والوصول إلى مقاربة مقاصدية لحل هذه الإشكالية، وقد انقسم الكلام في هذه الإشكالية إلى مبحثين، حاولنا في الأول دراسة أصول المسألة وتعامل الفقهاء من خلالها من الجهة المقصدية، وفي الثاني تنزيل التعليل المقاصدي في الواقعة، وقد اعتمدنا المنهج التحليلي، مركّزين على البعد المقاصدي. وقد توصلنا في النتيجة النهائية إلى أن السفر اليوم يراعى فيه ظاهر النص من اشتراط المحرمية؛ لأن النص متضمن المقاصده، مع ملاحظة أنه يمكن أن تراعى المقاصد الشرعية للمحرمية وهي الأمن، وهذا ما جنحت اليه كلمة المذاهب الأربعة كما تقدم، فتسافر المرأة عند توافر ذلك، ولو بلا محرم، وهو ما وظفناه في مسألتنا.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، المسائل، الأحكام، سفر المرأة، التعليل.

^{*} أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - جامعة قطر - قطر.





Woman Travelling by Plane and the Problem of Mathram

An Intentional Reading

Dr. Fadhl Bin Abdullah Abdo Murad*

f.murad@qu.edu.qa

Received date: 20/10/2021 Accepted date: 23/11/2021

Abstract:

The research aims to discuss the issue of *mahram* (relative) as a condition for travelling of a woman by plane with the purpose of finding a relative solution to it. The investigation of this issue has been divided into two sections. The first section introduces the source of the issue and the jurists' opinions on it. The second section provides an explanation of the issue of mahram through focusing on its intentional dimension. As a result, the analytical method was adopted in this investigation. The results reveal that the issue of travelling nowadays takes into account the apparent meaning of the conditional presence of the *mahram* without considering the legal purposes underlying the ban of woman travelling alone, which is security. Thus, taking into account the text's legal purposes, a woman can travel when security is available even without the company of *mahram*. This conclusion is in line with the opinions of the jurists of the four dominant doctrines.

Keywords: Purposes, Problems, Rulings, Woman travelling, Reasoning.

^{*}Professor of Jurisprudence and Contemporary Issues, Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, Qatar University, Qatar.



المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الكريم، أما بعد:

فإن الحياة الإنسانية متجددة بشكل مستمر، ونوازلها كثيرة مع هذا التجدد، وكان لزاما على الفقهاء أن ينظروا في تلك النوازل وفق الأصول الكبرى، والقواعد الشرعية ومقاصدها.

ونعني بالأصول: الأدلة من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس صحيح، وما عرف من مقاصد قاطعة، وقواعد متفق عليها مستندة على أدلة الشرع الكثيرة، وما تحمله الشريعة من مرونة وواقعية جعلتها حاكمة لكل مستجدات العصر، وما سيأتي إلى يوم القيامة مهما كانت تلك المستجدات المعاصرة.

ومن هذه النوازل إشكالية سفر المرأة بالطائرة وشرط المحرمية، في مسألة جديرة بأن يفرد لها بحث مستقل، وهو ما حملنا على هذا الإسهام، فقد ظهرت تناولات متعددة من المدارس المعاصرة المختلفة المناهج لفقه المرأة وما يتعلق بها في خضم الحياة المعاصرة، نتج عن ذلك انتشار مذهب معين وقراءة لمدرسة معينة في ظل ظروف سياسية وبناءات عقدية وفكرية أثرت على استقلالية النظر وساعدت على نشر قول على حساب آخر.

بل وصل الأمر إلى بناء الولاء والبراء على قول معين ومدرسة معينة مما حدا بالصوت الآخر إلى السكوت والإحجام عن خوض الصراع الفكرى والفقهى.

ومع هذا بقي بصيص أمل في البحث العلمي المحايد في مسائل العصر ونوازله، الجامع للتأصيل المرجعي والتنزيل المطلع على الواقع وما يناسبه من الفتوى.

وقد أسهمت المجامع وهيئات الفتوى والجامعات في تقديم حلول لكثير من مسائل العصر، وهذا البحث يأتي في هذا السياق؛ خدمة لفقه هذه الأمة وإسهاما في تقديم الحلول لمشاكل الواقع بمنهجية بحثية بعيدة عن الانحياز لطرف.

فإن أحسنت فمن الله وما كان من خطأ فهو زلل منى، فالإنسان لا يخلو من زلل.

سبب اختيار الموضوع:

- كثرة وقوع هذه المسألة والحاجة إلى بيان حكم الشرع في النازلة بموازنة تأصيلية مقاصدية تراعى الأصول، والتأصيل، والمقاصد، والتنزيل.
 - بيان أثر المقاصد في إنتاج الحكم الشرعي.



أهمية البحث:

أهمية الأبحاث يعكسها أمران، هما: واقعيتها، ونوع القراءة التي قدمها البحث في جانب مركزي في التأصيل والتنزيل.

وبحثنا هذا لا شك أنه مرتبط بحل إشكال واقعي مكرور، فيناقشه، ويقدم له حلا من زاوية محددة هي النظر المقاصدي، كما أنه يكشف عن عناية الفقهاء بالتقصيد؛ ليتبين عمق منهجهم وسلامته ومراعاته لكليات الشرع.

إشكالية البحث وأسئلته:

- المحرم شرط لسفر المرأة، ولكن السفر في الطائرة الذي يقطع مئات الكيلومترات في زمن وجيز جدا يثير إشكالية المحرمية في سياق هذا الواقع المستجد، وينتج عنه أسئلة، هي:

هل هي مسألة تعبدية؟

ما تأصيلها وما مقاصدها؟

هدف البحث:

- تأصيل المسألة، وتعليلها، وتقصيدها من خلال قراءة النصوص، والأصول الحاكمة لها.
- الكشف عن تقصيد مذاهب العلماء، وعللهم للإفادة من هذه المنهجية في تقديم حلول للإشكالات المعاصرة.
 - تنزيل المسألة واقعا بالتركيز على القراءة المقصدية.

منهج البحث:

تأصيلي مقاصدي وصفى تعليلي.

أما التأصيلي المقاصدي فهو الرجوع إلى الأصول الاستدلالية الكبرى وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومقاصد الشرع. مع التركيز على البعد المقاصدي.

وأما الوصفي التعليلي فهو بذكر مذاهب العلماء وعللها.

الدراسات السابقة:

لا أعلم بحثا مستقلا من الجهة المقاصدية في هذه المسألة، وإن كانت المحرمية تَكلَّمَ عنها الفقهاء قديما وحديثا، إلا أن التركيز على البعد المقاصدي لم يفرد ببحث.

أما دراسة: سفر المرأة بلا محرم بين النص الفقهي والواقع المعاصر، دراسة فقهية مقاصدية، لمحمد عواد السكر، ومحمد أمين المناسبة، المنشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 12، عدد 1، فمع أنه أدرج المقاصد في عنوان البحث فإنه لم يتعرض للكشف عن المقاصد والبعد المقاصدي في سفر المرأة بلا محرم، ولكنه ركز على الخلاف الفقهي ومناقشته.

وذكر الباحث في المبحث الأول التعريف بالمقاصد وأهميتها وليس فيه أي توظيف في البحث.

أما بحثي فمختص بسفر المرأة بالطائرة، وهنا الإشكالية لأن الطائرة غير البر، فلا إشكالية في شرط المحرمية.

أما الدراسة الثانية، وهي سفر المرأة بلا محرم على ضوء مسلك السبر والتقسيم في التعليل دراسة فقهية مقاصدية، فهدفها تطبيق مسلك أصولي لاستخراج العلة فجاء ذكر المقصد ضمن التعليل، ودراستي مستقلة في هذه الجزئية المحددة بتتبعها في أقوال المذاهب الفقهية واستثمارها في مسألة معينة هي السفر بالطائرة بلا محرم، لا عموم السفر. والباحث تعرض لعموم السفر ولم يذكر اختصاص السفر بالطائرة أو يخصه بنظر، مع اختصاصه بتوفر المقاصد الشرعية من أمن الطريق الذي يؤدي إلى خدمة حفظ العرض وسد الذريعة الموصلة للإخلال به وهذا ما أبرزه بحثنا.

المبحث الأول: الأصول التي ترجع إلها مسألة اشتراط المحرمية، وكيفية استنباط الأحكام مها المبحث الثاني: التنزيل الواقعي والموازنة المقاصدية لإشكالية المحرمية في السفر

ويمكن عرضهما على النحو الآتي:

خطة البحث:

المبحث الأول: الأصول التي ترجع إليها المسألة، وكيفية استنباط الأحكام منها

يعمد الفقيه الناظر في النوازل إلى الأصول التي ترجع إليها النازلة للنظر فيها والتأمل في مراميها وكلام أهل العلم فيها ليستثمر ذلك في معالجة النازلة التي يريد بحثها والنظر فيها.

ولهذا سنتكلم في هذا المبحث عن أصول هذه المسألة التي هي محل البحث ثم نتبعها بكلام الفقهاء في ذلك.

وعلى هذا انقسم المبحث إلى مطلبين:



المطلب الأول: الأصول التي ترجع إليها مسألة سفر المرأة، واختلاف العلماء في توجيها

الأصول الحاكمة لهذا الباب من السنة المطهرة الثابتة هي:

1- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها، وفي رواية له فوق ثلاث وفي رواية له يومين "(١).

2-عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم"⁽²⁾.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة"(3).

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها"(4).

فهذه هي الأصول الحاكمة لهذه المسألة من السنة، وقد اتفق العلماء على أن هذه الأحاديث كانت في مواطن متعددة بحسب السائل، قال النووي: "وَكُلّه صَحِيح، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلّه تَحْدِيد لِأَقَلّ مَا يَقَع عَلَيْهِ اِسْم السَّفَر، وَلَمْ يُرِدْ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْدِيد أَقَلَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، فَالْحَاصِل أَنَّ كُلّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا فَالْحَاصِل أَنَّ كُلّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمُزَّة بِغَيْرِ زَوْج أَوْ مَحْرَم، سَوَاء كَانَ ثَلَاثَة أَيًام أَوْ يَوْمَيْنِ أَوَ يَوْمًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ مَرْدَا لَهُ اللَّا تُسَافِر اِمْرَأَة إِلَّا مَعَ ذِي غَيْر ذَلِكَ؛ لِرِوَايَةِ اِبْن عَبَّاس الْمُطْلَقَة، وَهِيَ آخِر رِوَايَات مُسْلِم السَّابِقَة "لَا تُسَافِر اِمْرَأَة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم" وَهَذَا يَتَنَاوَل جَمِيع مَا يُسَمَّى سَفَرًا. وَاللَّه أَعْلَم "(5).

وقد علل الأكثرون ذلك بأن الاختلاف هو لاختلاف السائلين والأحوال، فلا تعارض⁽⁶⁾، فلا إشكال في هذا التعدد إنما الإشكال في كيفية العمل بها جميعا، هل تحمل على سبيل الظروف والأحوال وهو نوع من الجمع أو يعمل بالأكثر أو بالأقل وهو نوع من الترجيح؟.

وعلى هذه المسالك بنى الفقهاء أقوالهم ومذاهبهم في كيفية تنزيلها، وحاصل خلافهم نذكره فيما يأتى ثم نعقبه بقراءة وتحليل.

أولا: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى مسلك الترجيح لحديث الثلاث على بقية النصوص، وعلل ذلك العيني ناقلا عن الطحاوي «بأن حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم، فالذي وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما يجب استعماله في حال، وتركه في حال».(7)

أما النظر المقاصدي فبتتبع كتب المذهب، يمكن أن نلحظ النفس المقاصدي في كلامهم وتعليلاتهم،

وخلاصة التوجهات المقاصدية والمصلحية التي ذكرها السادة الأحناف يمكن تلخيصها في الآتي:

1- خوف الفتنة عليها.

2- عجزها عن تحمل أعباء السفر وحدها نظرا لضعفها.

قال في التبيين: « ولأنها يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها؛ ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها من النساء؛ ولأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول وحدها عادة فتحتاج إلى من يركبها وينزلها من المحارم، أو الزوج، فعند عدمهم لم تكن مستطيعة»(8).

3- وفرق فقهاء الحنفية بين السفر والحضر بإمكان المساعدة في الحضر وطلب النجدة.

ولما كان المعنى منعدما في أقل من مسافة ثلاث فالمذهب إباحة خروجها فيما دون الثلاثة بغير محرم (9).

وعلى هذا بنوا مسألة المحرم في الحج فيما دون الثلاث، فعندهم ليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرمًا (10).

وسيأتي تحديد الثلاث بمقاسات العصر في المطلب الآتي.

4- واستثنى فقهاء المذهب المهاجرة الفارة بدينها، فلا يشملها هذا الحكم بل يجوز لها أن تخرج بلا محرم، وهو من باب تخصيص العام وقد صرح في التنبيه على ذلك بقوله: ولا شك أن هذا العموم مخصوص بأن لا يفوت بذلك مصلحة راجحة كالمهاجرة (11).

فلاحظوا المصلحة الشرعية هنا، وجعلوها في قوة المخصص لمقصود الحكم العام، وهذا مندرج في التخصيص للعام بالمقصد، ويذكره الفقهاء في باب تعارض المصالح والمفاسد، فهو نظر

العدد الثاني والعشرون مصارس 2022



مصلحي مقاصدي أصولي من السادة الحنفية، وقد وافقهم كافة الفقهاء على هذه الجزئية كما سيأتي، وهذا يعطي دلالة واضحة على الإعمال المقاصدي في هذا الباب عند جميع المذاهب.

ثانيًا: مذهب المالكية

ينقسم السفر عندهم إلى واجب، وغير واجب.

أما الواجب: ففي الحج تقوم الرفقة المأمونة مقام المحرم، سواء كانوا رجالا، أم نساء، أم مجتمعين، وهكذا كل سفر واجب، فحكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة (12).

بل قال الباجي: «لا يعتبر صحبة زوج، أو ذي محرم في كبر القوافل، وعامر الطرق المأمونة. ابن رشد: جماعة الناس كالمحرم (بفرض)»(13).

وكذا كبيرة السن، وهي ما تعرف عندهم بالمتجالة فيجوز أن تسافر التي انقطعت حاجة الناس منها مع غير ذي محرم⁽¹⁴⁾.

أما غير الواجب، فإن كانت المرأة لوحدها، أو مع رفقة مأمونة قليلة لم يجز. أما في الرفقة المأمونة ذات العدد الكبير فإنه يجوز مطلقا، كالقوافل العظيمة، أو الجيش الذي يأمن الغلبة ونحو ذلك، والعلة في ذلك أن هذه تقاس على وجودها في البلاد.

والحاصل أنه في هذه الصور لا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها، والمندوب، والمباح، من قول مالك، إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد وهكذا عامر الطرق المأمونة (15) واكتفى المالكية بأن يكون المحرم مميزا إن حصلت به كفاية فلا يشترط البلوغ (16).

وكلام المالكية يدور مع التعليل والقصد من النصوص، حيث إن القصد هو حفظ المرأة، وعرضها، وصيانتها؛ ولهذا يحرم عندهم سفرها بحرا، إن لم يكن لها مكان منفرد تستتر فيه عن مخالطة الرجال، وعند قضاء الحاجة، فإن توفر ذلك لها، فلها ركوب البحر مع الكراهة، وإنما كرهوا لها ذلك لمظنة انكشاف شيء منها⁽⁷⁷⁾. وقد نقلت الكراهة عن مالك لما سئل عن حج النساء في البحر فكره ذلك وقال: لا أحبه، وعابه عيبا شديدا، قال ابن رشد: « إنما كرهه من ناحية الستر مخافة أن ينكشفن؛ لأنهن عورة، وهذا إذا كن في معزل عن الرجال لا يخالطنهم عند حاجة الإنسان، وفي سعة يقدرون على الصلاة، وأما إن لم يكنَّ في معزل عن الرجال، أو كنَّ في ضيق يمنعهن من إقامة الصلاة على وجهها، فلا يحل لهن أن يحججن، ثم قال: وفي دعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأم حرام أن يجعلها منهم؛ لسؤالها إياه دليل على جواز ركوبه للنساء وذلك على الصفة الجائزة» (18).



وكره مالك أن تكون مع ربيبها الذي طلقها أبوه، وعلله أصحابه بأن المدرك فساد الزمن، ويقاس عليه بقية المحارم ممن تضعف محرميتهم مع فساد الزمان.

وقاسوا على ذلك سفر الكفيل بلا خلوة مع اليتيمة التي يكفلها إن كان مأمونا؛ لأنه كالأب لها وكذلك الوصي، والولي المأمونين غير المحرمين، بشرط إن لم يكن للصبية أهل.

ومثل ذلك سفر من أرسلت معه أمة لشخص، هل يجوز له أن يصحبها معه أو لا؟ «والظاهر أنه يجوز له ذلك إذا أمن من أن يقع في الخلوة المحرمة» (19).

قال عبد الوهاب: «أما أقل من يوم وليلة فيجوز أن تسافر مع غير ذي محرم منها، ثم قال: وهذا الذي قاله عبد الوهاب إذا كانوا جماعة، وأما مع الواحد فلا»⁽²⁰⁾.

ثالثًا: مذهب الشافعية

الحاصل من مذهب الشافعية أن السفر الطويل يشترط فيه المحرم للمرأة، وسيأتي بيان المسافة المعتبرة عندهم، وقسموا السفر إلى قسمين:

الأول: سفر ضرورة، فهذا مستثنى.

فنصوا أنه «يستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ونحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يجب عليه إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة الإفك»(21).

الثانى: سفر الحج الواجب، فهذا يشترط لها الأمن على نفسها(22).

ثم اختلفوا بماذا يتحقق الأمن على نفسها.

والمعتمد عند الشافعية:

أنه يكون بالرفقة المأمونة وتقوم مقام المحرم، ولو كانت الرفقة امرأة واحدة، ولكن إن كانت واحدة فقط فيجوز لها الحج، ولا يجب إلا فيما فوق الواحدة؛ وعلة ذلك "انقطاع الأطماع عنهن عند اجتماعهن" (23).

وقال بعض الشافعية: « يلزمها -يعني الحج - بوجود نسوة، أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة»(24).

الثالث: سفر التطوع أو المباح، وفيه خلاف بين الشافعية، والمعتمد في قول الجمهور أنه يشرط المحرم مطلقا، ومقابل ذلك أنه يجوز لها مع رفقة ثقات (25).



وكلامهم في الرفقة المأمونة والقوافل الآمنة يدل على اعتبار النظر المقاصدي في هذه المسألة، وأن العبرة بتحقق الأمن، وهو المقصود من شرط المحرمية.

رابعًا: مذهب الحنابلة

يشترط عندهم المحرم لكل سفر طويل ولو واجبا، ويشترط أن يكون المحرم عاقلا بالغا مسلما.

وشرطوا الإسلام؛ لأن الكافر قد يفتنها عن دينها (26).

قال في الفروع: « وكالسفر لحج التطوع والزيارة؛ وفاقا. قال متأخرو علمائنا: يشترط لوجوب الحج على المرأة -شابة كانت أو عجوزا- مسافة قصر، ودونها وجود محرم، وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم، لا في أطراف البلد مع عدم الخوف، وهو معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر» (27).

قال شيخ الإسلام: وأما المرأة يسافرن معها، ولا يفتقرن إلى محرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة (28).

وقيل: لا يشترط المحرم في الحج الواجب. قال الإمام أحمد: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته، وقال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به، وقال الأوزاعي: مع قوم عدول، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تحج كل امرأة مسلمة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا يتوجه في سفر كل طاعة (29).

وعند الحنابلة أنها تنفى مع ذي محرم فإن لم يجدوا وتعذر نفيت بغير محرم، وعلله في الكافي بأنه حق لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه الهجرة، ويحتمل سقوط النفي هاهنا؛ لئلا يفضي إلى إغرائها بالفجور، وتعريضها للفتنة، ومخالفة خبر رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في السفر بغير محرم، ويخص عموم حديث النفي بخبر النهي عن السفر (30).

ونلاحظ عن الحنابلة خاصة في الرواية الثانية أن المعتبر هو تحقق المقصود، وهو الأمن على المرأة. فتكون المذاهب الأربعة على هذا قد نظرت إلى المقصود من النصوص الحاكمة في الباب، فقدمته على ظواهرها.



خامسا: الظاهرية

وقد وافقهم الظاهرية في الحج، وكل سفر واجب، فقرر ابن حزم أن السفر الواجب، كالحج، لا يشترط فيه المحرم، بل تسافر بغير محرم، أما في غير ذلك فيعمل بإطلاق النصوص بما يسمى سفرا بلا تحديد، فيجب فيه المحرم (31)، وهذه مقاربة في الجمع بين النصوص، ولم يعتبر المقاصد، بل رأى أن سفر الواجب مستثنى من المحرمية جمعا بين النصوص.

والحاصل من كلام العلماء في مسألة الحج وما قيس عليها، أن التعارض واقع بين قوله تعالى:
وَرَبِيّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]، وبين أحاديث المحرم للمرأة وبين اعتبار مقصد المحرمية أو ظاهر النص؛ لذلك اختلف الفقهاء، هل يكون المحرم من السبيل أم لا؟ ونقل ابن عبد البر أن مالكا لم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه، في أنها تخرج معه مع جملة النساء. وهو قول الشافعي ولو خرجت مع امرأة واحدة مسلمة لله، فلا شيء عليها.

«قال ابن سيرين: جائز أن تحج مع ثقات المسلمين من الرجال، وهو قول الأوزاعي، حيث قال: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل، وكل هؤلاء يقول ليس المحرم للمرأة من السبيل، وهو مذهب عائشة، قال ابن سيرين: إنه سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم، فقال: رب من ليس بذي محرم خير من محرم، وقالت طائفة: المحرم للمرأة من السبيل، فإذا لم يكن معها زوجها، ولا ذو محرم منها، فليس عليها الحج؛ لأنها لم تجد السبيل إليه.

وممن ذهب إلى هذا، الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، إلا أن الأثرم روى عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو في الفريضة أن تخرج مع النساء، وكل من تأمنه (32).

قال ابن عبد البر مصرحا بالمقصد للمحرمية: «والذي جمع معاني آثار هذا الحديث - على اختلاف ألفاظه - أن تكون المرأة تمنع من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة إلا مع ذي محرم، أو زوج، قصيرا كان السفر أو طويلا»(33).

قال الباجي: لأن المرأة فتنة، وانفرادها سبب للمحظور؛ لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها، فيغري بها، ويدعو إليها (34).



المطلب الثاني: كم المسافة المعتبرة، وحكم قطعها في زمن يسير؟

اتفقت المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة (35) على أنها تحسب بالأميال، وهي 48 ميلا، وتقديرها مسيرة يوم وليلة بسير معتدل بدلالة حديث يوم وليلة، وتسميته سفرا، ولحديث أربعة برد عن ابن عباس: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان (36).

وهي ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع⁽³⁷⁾ باعتبارات المقاييس الدقيقة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون، وهي اليوم قرابة 89 كم⁽⁸⁸⁾، وهذه المسافة من قطعها برا فهو مسافر في سفر قاصد، ولو قطع هذه المسافة في أقل من يوم وليلة فإنه مسافر على ما يقتضيه إطلاق أهل المذهب المالكي، وتعليقهم بالمسافة برا وبحرا على المعتمد.

وفي البحر قول أنه يعتمد الأيام لا المسافة بالأميال⁽³⁹⁾ وروي عن مالك: يقصر يوما تاما؛ لأن الأميال لا تعرف فيه، قال بعضهم: يربد يوما وليلة⁽⁴⁰⁾.

ولا عبرة عند الشافعية بقصر الزمن، بل بالمسافة ولو قطعها في لحظة (41).

قال أصحاب المذهب: فإن قلت: إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما، فكيف يتصور ترخصه فها، قلنا: لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة؛ لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر (42)، وعند الحنابلة نفس المسافة وكلهم قدروها يوما وليلة بسير الأثقال من الدواب، ولو أنه قطعها في زمن يسير برا أو بحرا قصر؛ لعدم الفارق (43).

أما الحنفية، فعندهم ثلاثة أيام بليالها، ولو قطعها في يوم؛ لسرعته، جاز، وظاهره ولو وصل في زمن يسير بكرامة، لكن تعقبهم ابن الهمام أن من قطعها في ساعة، كأصحاب الكرامات يبطل ما ركب عليه الحنفية التقدير، وهو أن الثلاثة الأيام مظنة المشقة على المسافر (44).

وعلى هذا يخرج ما روي عن أبي حنيفة فيمن سار في الماء يوما وذلك في البر ثلاثة أيام أنه يقصر الصلاة؛ لأنه لا عبرة للإسراع، وكذا لو سار في البر إلى موضع في يوم أو يومين، وأنه بسير الإبل، والمشي المعتاد ثلاثة أيام يقصر؛ اعتبارا للسير المعتاد، وعلى هذا إذا سافر في الجبال والعقبات أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام فيها لا في السهل، فالحاصل أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام أو بالمراحل في السهل، والجبل، والبر، والبحر، ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه، والتقدير بالفراسخ غير سديد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الطربق.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج إلى مصر في ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليه من طريق آخر في يوم واحد قصر (45)؛ وعلة هذا أن المشقة تحصل في هذا التقدير لا بالمسافة فإنها قد لا تحصل (46)، وعلى

ما تقدم نعلم اتفاق المذاهب الأربعة أن العبرة بالمسافة ولو قطعها في زمن يسير جدا، هذا في رخص السفر فيعد مسافرا بهذا ويترخص.

والطائرة في زمننا تأخذ هذا الحكم بلا شك، ولكن مسألة المحرمية لها مقاصد أخرى، وهي مأمونية السفر، وقد عرفناك مذاهب القوم وأنهم كالمتفقين على العمل بمقصود النص، وهو اعتبار مأمونية السفر على المرأة في الحج وفي غيره في الجملة.

المبحث الثاني: التنزيل الو اقعي والموازنة المقاصدية لإشكالية المحرمية في السفر

تقدمت قراءات الفقهاء لنصوص سفر المرأة والمحرمية، وكان من جملة ما تعرضوا له آية العج؛ إذ تدخل النساء في عموم التكليف بالحج على وجه الإطلاق، ويعارضه من جهة حديث إيجاب المحرم لسفرها الذي تقدم، وهنا تباينت الاتجاهات الفقهية، فمن رجح شرط في حجها المحرم، ومن جمع قال لا يشترط المحرم، لكن لا تسافر إلا مع أمن الطريق، فنظروا إلى معنى الحديث وعموم الأية.

والسؤال هنا: هل يجوز في غير الحج من سفر واجب أن تخرج مع أمن الطريق؟

والجواب: لاحظنا مما قدمنا سلفا من أقوال العلماء أن الهجرة مستثناة من القول بشرط المحرم للسفر، أما إن كان لواجب غيره فهل يمكن قياسه على الهجرة مع شرط أمن الطريق؟ الناظر إلى استثناء الهجرة يرى أنها ضرورة، وفي الغالب لا يتوفر المحرم؛ لأن المقصود الفرار بالدين كيفما تيسر، فإن شرط عليها المحرم ضيق عليها، وعاد بالضرر على دينها. والواجب الوسيلي إن أدى إلى عكس مقصوده ألغي (47)، مثاله المحرم للسفر، فمقصوده صيانة المرأة ورعايتها في السفر، والأمن عليها، وإن شرطناها في الفارة بدينها أو عرضها كنا قد ألزمناها البقاء في دار الفتنة حتى تجد المحرم، فعرضناها للفتنة في دينها، وعرضها، فأدى طلب المحرم في هذه المسألة إلى عكس مقصوده الشرعي.

والوضوء وسيلة مفروضة للصلاة، وله معنى معقول، ومعنى تعبدي، أما المعقول فهو النظافة، ودفع مضار النجاسات، والقاذورات عن البدن، وهي وسيلة لحفظ البدن من جهة، وحفظ الدين من جهة، أما البدن فظاهر، وأما الدين؛ فلأن إقامته متعلقة بالبدن، فإن عجز، أو تلف عاد على إقامة الدين بالتأثير السلبى؛ لهذا كان المؤمن القوي خيرا، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

وأما المعنى التعبدي؛ فلأنه عبادة تتعلق بأعضاء معينة، لا شأن لها بالحدث، فإن الحدث -وهو ما ينقض الوضوء - ما خرج من أحد السبيلين، وكان القياس والنظر غسل ذلك المكان الذي خرجت منه النجاسة فقط، لكن تعدى هذا إلى غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، فكان فيه تعبد محض من هذه الجهة. والتعبد مقصود، كما أن التطهر مقصود، فهما مقصودان لا يسقط أحدهما الآخر؛ لذلك كان في رأي من غلب المعقولية، فأسقط اشتراط النية نظر كثير؛ لأنه أسقط جهة التعبد البتة.

وأما النظر المقاصدي، فالوضوء وسيلة لإقامة التعبد، ووسيلة للتطهر، والتنظف؛ لدفع الأضرار عن البدن،

ولكن إن كان المكلف به جراحات لا يقدر معها على الوضوء سقط؛ لأنه لو كلف به- والحال هذه - لعاد على أصل مقصوده بالإبطال؛ لأن له مقصدين: جهة دفع ضرر النجاسات، والقاذورات عن البدن، ومقصدا تعبديا، فلو كلف صاحب الجراحات بالوضوء؛ لأدى إلى الضرر على البدن، وأدى إلى الضرر على البدن ينعكس على القدرة التي هي مناط القيام بالعبادة.

وانظر إلى التخفيفات التي تلحق بالمريض ومقصدها الحفاظ على البدن من جهة، والحفاظ على الدين من جهة، والحفاظ على البدن والدين في المرض حالي ومآلي.

أما الحالي: فإن مشروعية الفطر حال المرض، والجلوس في الصلاة، والاضطجاع لغير قادر يؤدي إلى الحفاظ على العبادة، ودوامها من جهة، ويؤدي إلى الحفاظ على العبادة، ودوامها من جهة أخرى.

وأما المآلي: فمقصود الشرع إقامة الدين تاما، ولا يتم ذلك إلا بتمام القدرة، وهي متعلقة بالبدن في الجملة، والبدن في المرض يضعف عن الصيام، والقيام في الصلاة، فخفف عنه الشرع حتى يكون عونا له على التعافي للوصول إلى تمام القدرة؛ ليقيم الدين على تمامه.

وفي المرأة، فقد راعى الإسلام تكوينها البدني والشعوري الذي هو أضعف من تكوين الرجل، وبنيته البدنية، والشعورية، وعند الضعف تلحق التخفيفات؛ لذلك خفف عليها في التكليف كصلاة الجماعة في المسجد، والجهاد، والصوم، والصلاة مع الحيض، وفرض لها المهر، والنفقة الدائمة حتى الموت على وليها حتى تبلغ، ثم على زوجها حتى تموت.



وفرض صلتها، وسماها رحما، وقدم حقها على الأب إن كانت أما، وقدمها في قسمة المواريث فجعلها صاحبة فرض تقدم على العصبات، ومع أنها ضعيفة يضعف الرجال أمامها، فيؤدي ذلك إلى الفتنة، وإلى إيذائها أو انتهاك عرضها. ففرض الشرع ألا يخلو بها الأجنبي، وفرض الحجاب لزينتها، ومفاتنها على الأجانب؛ دفعا للضرر عنها من جهة، ودفعا للضرر المجتمعي من جهة، هُذَاكَ أَنْ أَن يُعْرَفِّنَ فَلَا يُؤْذِينَنُ الْمُواب: 59].

والتكاليف أقسام، منها ما يتكرر، ولا مشقة عليها من القيام به، كالصلاة في البيت، ففرضت عليها إلا مع الحيض، ولكن لما كانت الصلاة في المسجد يتكرر فيها الخروج في الليل أو النهار خفف عنها الطلب؛ لأن الخروج المتكرر مع طلب لباس معين يشق عليها، فخفف الشرع عنها صلاة الجماعة.

لكن العيد لما كان مرة واحدة كُلِّفت بحضوره، ولو استلفت من جلباب جارتها إن لم يكن لها جلباب، كما في حديث البخاري ومسلم؛ لأنه لا مشقة في المرة الواحدة في السنة، وإنما خفف عنها الجهاد؛ لعظيم مشقته من سفر، وتنقل، وجَلَد في التحمل، مع أنها مكلفة بلبس معين، وألا يخلو بها أجنبي، وحاجة القتال إلى شدة وبأس ومواجهة المخاطر وإمكان أن تقع في الأسر؛ لهذا أسقط الشرع عنها فرض الجهاد؛ لأن القيام به منها يعود عليها بخلاف مقصوده؛ إذ مقصوده حفظ الدين، والعرض، وحماية البلاد، والعباد، فكان التكليف به على المرأة مؤدٍ إلى خلاف مقصوده، وغاياته، وهدفه. كما أنه فرض يمكن انفراد الرجال به، ولا يشق على المرأة تركه.

أما ما يشق على المرأة تركه من العاديات، ولا يقوم مقامها غيرها، كالسفر، فلم يمنعها الإسلام منه بل هي كالرجل فيه، ولما كان تكريم الإسلام ورعايته للمرأة ملاحظا في كل تكاليفه، لم يكلفها في الحضر عند خروجها سوى بلباس يستر زينها وفتنها؛ دفعا للأذى عنها وعن المجتمع، ولم يشرط مرافقا، ولا محرما؛ لأن المخاطر التي تقتضيه داخل المدينة أو القرية منعدمة أو نادرة، ويمكن دفعها إن حصلت.

فلما كان سفرها وحيدة قد يوقعها في مخاطر اللئام، ويغري بها النفوس المريضة، طلب الشرع محرما في السفر الطويل يدفع عنها أذى هؤلاء المنحرفين، والمرضى، واللئام. وهذا راجع إلى تحقيق الأمن للمرأة حال سفرها وهو المقصود الشرعي من المحرمية، وحصول المشقة في السفر

العدد الثاني والعشرون 2022 مـــــارس 2022



ظاهرة حتى على الرجل، فكيف بالمرأة وفي السفر قد يلم بها مرض، أو طارئ، فيكون لها من يقوم عليها.

فقصد الشرع أن يوفر لها وسيلة آمنة؛ لخدمتها، ففرض المحرم، وهو فرض وسيلي، له هدف ومقصد معين، فإن أدى اشتراطه إلى أن يعود على المقصود الشرعي بالإخلال، أو الإبطال، أو إلى مفاسد أكبر، أسقطه الشرع كما في الهجرة؛ فرارا بالدين، فإنه لو شرط عليها ذلك لكلفها البقاء، بحثا عنه، وفي هذا تعريض لدينها وعرضها للفتنة، وهل يتعدى هذا المعنى إلى كل سفر واجب على المرأة فتجري فيه هذه الموازنة المقاصدية؟

الجواب: نعم، إن كان سفرا واجبا شرعيا، بل تقدم النقل عن الكثير من العلماء في المذاهب المختلفة أنه يشمل السفر الواجب والمندوب والمباح.

والتعارض المقاصدي مع ظاهر النص أدى إلى الاختلاف في النظر لدى الفقهاء في مسألة المحرمية في الحج كما تقدم، فمن رأى اشتراطه نظر إلى النص وإلى المقصد، وهو أن سفر الحج تتخلله المشاق البالغة على المرأة، ولا يمكن أن تقوم به منفردة أو مع رفقة؛ لأن الرفقة ولو كانت آمنة لا تقوم على المرأة الأجنبية كمحرمها، وفي تكليف الأجانب رعايتها في الحج مشقة عليهم دينية وعادية، وهذا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد (48).

ومن رأى الجواز له أن يقول إن الحج فرض واحد في العمر، وإيجاد الرفقة الثقات في الحج والحال هذا ممكن، ورأى أنهم يؤدون المقصود الشرعي مع أنه ليس كالمحرم، لكن التفاوت غير مؤثر؛ لأن مقصود الأمن قد حصل. وهذا قول مالك والشافعي(49).

أقول: وفي هذه الظروف في زمننا وما يعيشه بعض الشعوب من حرب، وفتنة، يجوز لمن كان مقيما في بلد لا يستطيع الذهاب لمرافقة أهله؛ لاستقدامهم؛ خوفا على نفسه، أو لتعذر الخروج، ونحو ذلك، أن يرتب لأهله رفقة آمنة من العوائل؛ لأن المقصود الشرعي حاصل، وإن لم يكن في وزان الأكمل وهو المحرمية، ولا يساويه، لكنه يقيم الأصل وهو الأمن ولو بلا تحسينات ولا وجه كمال، والسفر على الطائرة من مطار مباشر إلى مطار مباشر بدون توقف يقوم مقام الرفقة الآمنة في المعنى عند التعذر، أو المشقة، أو كان تأجيل السفر بحثا عنه سيؤدي إلى ضرر أكبر، وإنما قلنا عند

التعذر؛ لأن النصوص الشرعية تتضمن مقاصدها، ففي العمل بها تحقيق للمقصد على وجه الكمال، وإهمال ظاهر النصوص غير جائز إلا لمعارض صحيح فيكون ترك ظاهر النص في حالة الضرورة هو عينه؛ حفاظا على مقصود النص أو مقصود أهم منه.

أما في غير حالة الضرورة فإن كان تشهيا فهو انسلاخ عن التكليف إلى الهوى والمزاج، وهذا محرّم جاءت الشريعة لمحاربته، وإن كان عن نظر وموازنة بين تعارض الأصول المقاصدية، وظواهر النصوص، فإنه نظر صحيح.

لذلك في حال تعذرت عليها زيارة أبويها مثلا؛ لعدم قدرة المحرم على المرافقة، وعدم رفقة عائلية آمنة، فإن كان السفر برًا سقط طلب صلة زيارة الوالدين؛ لأن التكليف به في هذه الحالة ضرر على المرأة، والتكليف لا يكون مع الضرر، وإن كان جوا من مطار إلى مطار مباشر فيمكن القول بجوازه في الجملة؛ لأن الفتوى راجعة إلى تحقيق مناطات الأحكام، ومقاصدها، وهذه تختلف من حالة إلى حالة.

ولقائل أن يقول: لماذا اختلف التحديد في نصوص السنة، ففي نص اشتراط محرم السفر لمسيرة يوم وليلة وفي آخر يومين وفي آخر ثلاث ليال وكلها صحيحة؟

والجواب فيما أراه أن الشرع أراد الجمع بين ما يسمى سفرا في العرف، وهي العلة التي تعلق عليه الرخص من قصر الصلاة ونحوها، وبين المقصد من المحرم وهو تحقيق الأمن والرعاية، ولما كانت الأسفار تختلف أمنا وخوفا عدد الشرع التحديد؛ لاختلاف ذلك، ويوم وليلة مقدارها قرابة 85كم إلى المائة، وهو ما يسمى سفرا في العرف، ويشرع فيه القصر والجمع والفطر، والمسافة وحدها مع إطلاق اسم السفر كاف في جواز هذه الرخص، لكن المسافة بالنسبة لاشتراط محرم للمرأة ملاحظ معها غيرها، وهو توفر الرحلة الآمنة للمرأة فشرط المحرم؛ لأنه يقيم هذا المقصود الشرعي على وجه الكمال والتمام.

وإذا تكلمنا عن السفر بالطائرة ومدى تحقق تلك المقاصد الشرعية، نقول: إن الطائرة تقطع مسافة يومين أي 200 كم خلال ربع ساعة، أو نصف ساعة، ومع هذه المدة الزمنية القصيرة فإن رخص السفر كلها جائزة هنا من قصر، وفطر، لكن هل شرط محرم للمرأة في هذه الحالة مطلوب هنا؟



أقول - والله أعلم-: إن المحرم قد لا يتحتم طلبه هنا؛ لأن سفر الطائرة في هذا الوقت الوجيز قد لا يظهر فيه معنى السفر الشرعى المشترط له المحرم، وهو مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة.

وإنما جازت رخص السفر؛ لأنها منوطة بأمر واحد هو ما يسمى سفرا بخلاف المحرم فهو منوط بأبعد من ذلك؛ لهذا اختلفت روايات تحديد السفر المشترط له المحرم، وليس هو اختلاف تضاد بل اختلاف أحوال.

ولو سافرت برا على سيارة هذه المسافة كان طلب المحرم متحتما؛ لوجود السفر والمعنى المقصود من المحرم في الغالب، وعلى هذا فالفتوى في زمننا في اشتراط المحرم في سفر المرأة على الطائرة يجب أن تبنى على أمرين، على اعتبار وجود اسم السفر، وعلى اعتبار المعنى والمقصد الشري لاشتراط المحرم، فلا يطلق فيها فتوى على كل حال، ويساعدنا في هذا ما جاء في صحيح البخاري عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال علي طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا... قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الالله الله (50).

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1-تبين من البحث في مذاهب الفقهاء أن المعتبر المسافة ولو قطعت في زمن يسير جدا، فإن أحكام السفر تحصل بذلك، وهم في هذا راعوا التعليل المنضبط، وهو مقدار المسافة.

2-المحرمية مبنية في جميع تفاريعها على التعليل، ومراعاة المقاصد، فإن كان هناك أمن متيقن على المرأة جاز لها السفر بلا محرم خاصة على الطائرة؛ لأن الأمن غالب أو متيقن.

3- في حالة الهجرة والنزوح بسبب الحروب، كالتي حصلت في بعض البلدان في زمننا فإن شرط المحرمية يسقط؛ نظرا للضرورة، ولأن حفظ النفس مقدم على اعتبار المحرمية؛ لأنه ضروري وذاك تحسيني.



ثانيًا: التوصيات

إن كان من توصية في هذا البحث المتواضع فإني أوصي الباحثين بإيلاء تعليلات الفقهاء التي فيها بعد مقاصدي ببحوث وتتبع واستقراء؛ لأن هذا يشكل إضافة مهمة في المجال البحثي والمعرفي، فهو يكشف عن منهجية فقهائنا الكبار في تتبع الأحكام وبنائها وهذا يفيدنا في الواقع المعاصر.

الهوامش والإحالات:

- (1) ابن الحجاج، صحيح مسلم: 2/ 977، حديث رقم (1338)، ورواية يومين أخرجها في: 2/ 976، حديث رقم (827).
 - (2) البخاري، صحيح البخاري: 2/ 43، حديث رقم (1086). مسلم، صحيح مسلم: 2/ 975، حديث رقم (413).
 - (3) البخاري، صحيح البخاري: 2/ 43، حديث رقم (1088).
 - (4) نفسه: 3/ 19، حديث رقم (1862).
 - (5) النووي، شرح النووي على مسلم: 9/ 103.
- (6) بن تيمية، مجموع الفتاوى: 24/ 47. ابن حجر، فتح الباري: 4/ 78. السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: 4/ 148. الشوكاني، نيل الأوطار: 247/3.
 - (7) العيني، عمدة القاري: 10/ 224.
 - (8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 5.
 - (9) ابن الهمام، فتح القدير: 2/ 422.
 - (10)نفسه: 2/ 422.
 - (11) ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية: 3/ 988. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 141.
 - (12) الرُّعيني، مواهب الجليل: 2/ 524.
 - (13) العبدري، التاج والإكليل: 3/ 488. القرافي، الذخيرة: 13/ 276.
 - (14) ابن جزي، القوانين الفقهية: 290.
- (15) الرُّعيني، مواهب الجليل: 2/ 524، فهم من قول المصنف بفرض أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج، أو محرم، وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر، وسواء كانت شابة، أو متجالة، وقيد ذلك الباجي بالعدد القليل ونصه هذا عندي في الانفراد، والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فها سفرها دون نساء، وذوي محارم. ونقله عنه في الإكمال وقبله، ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنف وغيره، ونص كلام الزناتي إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد، وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار، الواجب منها، والمندوب، والمباح، من قول مالك وغيره، إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي.

العدد الثاني والعشرون 2022



- (16) وفي: الرعيني، مواهب الجليل: 2/ 524. هل يشترط في المحرم البلوغ أو يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية لم أر فيه نصًا والظاهر أنه يكفى في ذلك وجود الكفاية.
 - ⁽¹⁷⁾ الرُّعيني، مواهب الجليل: 2/ 520.
 - (18) ابن رشد، البيان والتحصيل: 3/ 434. الرُّعيني، مواهب الجليل: 2/ 521.
 - (19) الرُّعيني، مواهب الجليل: 2/ 521.
 - (20) الرُّعيني، مواهب الجليل: 2/ 525. ابن عرفة، المختصر الفقهي: 5/ 22.
 - (21) النووي، المجموع شرح المهذب: 4/ 279.
- (22) نفسه: 4/ 279، وجاء فيه: وقال عطاء وسعيد بن جبير وبن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها.
 - (23) الشرييني، مغنى المحتاج: 217/2. ينظر: البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: 107/2.
 - (24) النووي، شرح النووي على مسلم: 9/ 104.
 - (25) نفسه: 9/ 104.
- (²⁶⁾ البهوتي، كشاف القناع: 12/5. السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:4/ 147. ابن تيمية، الفتاوى المصرية الكبرى: 465/4.
 - (27) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع: 5/ 245.
 - (28) ابن تيمية، الفتاوى المصرية الكبرى: 4/ 465.
- (29) ينظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع: 5/ 245. السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: 4/ 149، وفي الفروع ونقل مثله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقال بعض أصحابه: فيه وفي كل سفر غير واجب، كزيارة وتجارة. وقال الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة، وفي مسلمة: لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر؛ وفاقا للإمام أبي حنيفة، ولا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف؛ وفاقا
 - .260 (30) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 4/ 95. المرداوي، الإنصاف: 26/ 260.
 - (31) ابن حزم، المحلى بالآثار: 5/ 24.
 - (32) ابن عبدالبر، الاستذكار: 4/ 412. ابن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 4/ 445.
 - (33) ابن عبدالبر، الاستذكار: 8/ 533.
 - (34) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 7/ 304.
 - (35) الرُّعيني، مواهب الجليل: 2/ 142. الرملي، نهاية المحتاج: 2/ 259. البهوتي، كشاف القناع: 1/ 504.
 - (36) ابن مالك، الموطأ: 2/ 204، وذكره البخاري موقوفا، البخاري، صحيح البخاري: 2/ 43، باب كم يقصر الصلاة.
 - (37) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/ 116.

العدد الثاني والعشرون 2022



(38) جاء في: العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة: 2/ 333. «البريد = 4 فراسخ، الفرسخ = 3 أميال، الميل = 4000 ذراع مرسلة، الذراع المرسلة = 6 قبضات، القبضة = 24 أصبعًا، الأصبع = 1.925 سم، إذًا طول الذراع المرسلة = 46.2 كم. الفرسخ = 3×848 = 46.2 كم. الفرسخ = 3×848 = 5544 م = 5.544 كم. الفرسخ = 3×5544 م = 5544 كم. البريد = 4×5544 = 521.76 كم». ينظر: حوى، الأساس في السنة وفقهها: 3/ 1359.

(39) الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير: 1/ 359. فتحصل مما ذكر أن البحر قيل لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة وقيل باعتبارها فيه كالبر وهو المعتمد وعليه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فقيل يلفق مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل وقيل لا بد فيه من التفصيل على ما مر وهو المعتمد.

(40) جاء في: الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير: 2/ 142، (ولو ببحر) ش الخلاف المشار إليه بلو هل هو اعتبار الأربعة برد في البحر، أو إنما يعتبر الزمان لا القصر إذ لا أعلم خلافا في جواز القصر في البحر، والمعنى أن مسافة القصر في البحر أربعة برد كمسافة القصر في البر ولا فرق بينهما

(14) الرملي، نهاية المحتاج: 2/ 259. ولا يضر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد، ولعل وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في البحر في زمن يسير غير مؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا، فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها. ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 2/ 380. (والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة. (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) لشدة الهواء (قصر والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد تحفة المحتاج في: ابن حجر، شرح المنهاج: 2/ 380، ومن النحو ما لو كان وليا. اهـ أي وما لو كان جربان السفينة بالبخار (قوله ومركوب جواد) أي ونحوه كالعرابة النارية.

(42) الرملي، نهاية المحتاج: 2/ 258.

(⁽⁴³⁾ البهوتي، كشاف القناع: 1/ 504، (برا) كان السفر (أو بحرا) لعدم الفرق بينهما. الحنبلي، المبدع في شرح المقنع: 115/2. وقال أبو المعالي تحديد، والبر والبحر سواء، فلو قطعه في زمن يسير في البحر قصر، كما لو قطعها في البر في أقل من يومين.

(44) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 2/ 123. وجاء فيه وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده في الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر.

(45) الكاساني، بدائع الصنائع: 94/1. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني: 23/2. النووي، شرح النووي على مسلم: 9/ 104. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 79. ابن الهمام، فتح القدير: 2/ 31.

(46) السرخسي، المبسوط: 235/1.

(47) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام: 91/1. القرافي، الفروق: 166/1. الشاطبي، الموافقات: 19/2.

(48) الرباط، وعيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 7/ 542.

العدد الثاني والعشرون مارس 2022



(⁴⁹⁾ الشافعي، الأم: 5/ 244. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 2/ 722. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1134/2. اللخمي، التبصرة: 3/ 1274.

(50) ابن حنبل، المسند: 34/ 537، حديث رقم (21057).

قائمة المصادروالمراجع:

- 1) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت.470هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة. ط1، 1332هـ.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت.1221هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج- التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، مصر، د.ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، طبعة السلطانية، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة،
 2010م.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت.1051هـ)، كشاف القناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل السعودية، ط1، 2008م.
- 5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت.728هـ)، الفتاوى المصرية الكبرى، دار الكتب العلمية،
 ببروت، د.ت
- 7) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- 8) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموى، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 2013م.
- 9) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة،
 بيروت، 1379هـ
- 10) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
 - 11) ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 12) الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (ت.884هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400م.
- 13) حوى، سعيد، الأساس في السنة وفقهها- العبادات في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الرباط، د.ت.

العدد الثاني والعشرون مارس 2022



- 14) الرباط، خالد، وعيد، سيد عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح، مصر، د.ت.
- 15) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.
- 16) الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت.954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.
 - 17) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت.1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 18) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت.743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، بولاق، القاهرة. د.ت
 - 19) السرخسي، محمد بن أحمد (ت.483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993م.
- 20) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم (ت.1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، دار النوادر. سوريا، 2016م.
- 21) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت.790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1997م
 - 22) الشافعي، محمد بن إدريس (ت.204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 23) الشربيني، محمد بن محمد بن الخطيب (ت.977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1994م.
 - 24) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت.1250هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- 25) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس(ت.451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، بيروت، ط1، 2013م.
- 26) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت.1252هـ)، حاشية ابن عابدين- رد المحتار، دار الفكر، بيروت، 1979م.
- 27) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالبر بن عبدالله (ت.463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1978م.
 - 28) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالبر بن عبدالله (ت.463هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
 - 29) العبدري، محمد يوسف (ت.897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
 - 30) الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 31) ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (ت.803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد الخير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 2014م.

العدد الثاني والعشرون 2022



- 32) العز بن عبدالسلام، عزالدين عبدالعزيز (ت.660ه)، قواعد الأحكام في مالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهربة، القاهرة، 1994م.
- 33) العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429ه.
 - 34) ابن عياض، عياض بن موسى (ت.544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، مصر، د.ت.
- 35) العيني، محمود بن أحمد (ت.855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
- 36) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت.620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
 - 37) القرافي، أحمد بن إدريس (ت.684هـ)، الفروق، عالم الكتب، بيروت،ط1، 1998م.
- 38) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت.684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 39) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
 - 40) اللخمي، على بن محمد الربعي (ت. 478هـ)، التبصرة، وزارة الأوقاف، قطر، د.ت.
- 41) ابن مَازَةً، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر (ت.616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 2004م.
 - 42) مالك، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
- 43) المرداوي، علاء الدين علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ
- 45) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت.763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 2003م.
 - 46) ابن مودود، المختار عبد الله الموصلي (ت.683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
 - 47) النووي، يحيى بن شرف (ت.676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.
 - 48) النووي، يحيى بن شرف (ت.676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 49) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1970م.







Contents

•	The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence
	Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran, Dr. Mohammed Hamood Al-Qadasi
•	"Whatever Intoxicates is Forbidden, and a Little of It is Forbidden too". An Applied Jurisprudential Study
	Dr. Abdulaziz Bin Mohammed Al-Sulaiman39
•	The Impact of Realizing the Cause behind the Separation between Spouses An Applied Study on AIDS
	Dr. Munira Bint Mohammed Saeed Bahamdan
•	A Treatise on the Principles of Jurisprudence by Mulla Khusraw Study and Investigation
•	Dr. Amnah Ali Al-Basheer Muhammed
•	Woman Travelling by Plane and the Problem of Ma \hbar ram An Intentional Reading
	Dr. Fadhl Bin Abdullah Abdo Murad
•	The Capacity of the Contractor in the Yemeni Civil Law No. (14) of 2002 in Light of the Jurisprudential Doctrines
	Dr. Baggash Sarhan Mohammed Al-Mikhlafi
•	The Narrated Sunnah in the Noble Qur'an An Analytical Interpretive Study of the Prophetic Hadiths in the Qur'an
	Dr. Yahya Mohammed Amer Rashid200
•	Intellectual Awareness in Dealing with Social Media
	Dr. Mousa Bin Abdullah Al-Balwi259
•	The Term "Gāʔiz Al-Ḥadith" According to Imam Al-Thahabi A Critical Study
	Dr. Ahmad Eid Ahmed Al-Atfy
•	Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study
	Dr. Aref Ahmad Ismail Al-Mekhlafi
•	Qusay Bin Kilab and the Role of Dar Al-Nadwa Council in Organizing the Affairs of Mecca Government in Light of th
	Theory of Civilization Cycle
	Dr. Salma Bint Mohammed Bakr Hosawi373
•	The Phenomenon of the Ottoman Political Asylum to the Mameluke Sultanate (872-923 AH / 1468-1517 AD): Selected
	Models
	Dr. Abdulaziz Bin Fayez Bin Hasan Al-Qabli403
•	Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia
	Dr. Allawa Ahmed Ansar, Dr. Fayez Mohammed Al Soliman431
•	The Role of YouTube Channels in Supporting Learning Activities among Saudi High School Students during Distance
	Learning: A Survey of a Sample of Mecca Schools
	Dr. Wadee Mohammed Al-Azazi, Emad Al-Ddin Hassan Maghribi
•	The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study
	Abdulalem Ahmed Hammoud Mujahid Al-Sami'i49
•	Parenting Styles and their Impact on Children
	Khaled Zaid Al-Shami





Pubishing Rules

The scientific peer reviewd journal 'Al-Adab" (i.e. Arts) is issued by the Faculty of Arts, Thamar University. It is written in Arabic, English and French according to the following rules:

- 1. The research paper must be original, follow the proper scientific methodology, and has not been published elsewhere.
- 2. The research paper will be referred according to high scientific standards.
- 3. The research paper has to be written in perfect language with respect for latest research design and accuracy of forms and figures if included in word form; font size (14) in (simplified Arabic) for Arabic papers and (Time New Roman) for English and French papers. Title and subtitles has to be boldfaced in (16) font size.
- 4. To be linguistically corrected by the Researcher.
- 5. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
- 6. To be attached with two abstracts; English and Arabic and not exceeding each of them more than 200 words. They should include the following elements: subject, methodology, and results. They should be accompanied with key words that extends from 4 to 6 in both languages.
- 7. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
- 8. Documentation has to be at the end of the research paper as follows:
 - a. Manuscripts: Name of manuscript, its place, its number and type of paper.
 - b. Books: Name of the author, title of the book, place and date of publishing, page number.
 - c. Periodicals: Author's name, title of the article, name of the Periodical, date and number of issue, page number.
 - d. Theses: Researcher's Name, title of the thesis, faculty, University, Date, Page, number.
- 9. Research papers are required to be sent in Word and PDF forms to the editor journal's emails, info@jthamararts.edu.ye.
- 10. The journal will inform the researchers with the initial approval of their papers after receiving them. Later on, they will be informed with referees reports about validity of publishing, rquested changes, or rejection, and then the No. in which his/her paper will be published in.
- 11. Research papers will be organized according to the date of their receiving by the journal.
- 12. Publishing fee is YR 25000 inside Yemen and \$ 150 or its equivalence outside Yemen. Thamar University teaching staff has to pay YR 15000. The scholar also has to pay sending fee for hard copies of the jounal.
- 13. Money has to be deposited to the Journal's account No.(211084) at Yemen Commercial Bank, Thamar, Yemen. The fees must no be payed back whether the research is publiched or rejected.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows:

http://jthamararts.edu.ye

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.







Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Iournal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 22)

March: 2021

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.







Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yem
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Ara
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'l (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemer
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Al-Rafeeq (Y
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

П	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
l	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
l	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
l	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
,	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
l	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'l (Yemen)
	Prof. Leif Stenberg (UK)
l	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Ш	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
l	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia







Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading:

English Part	Arabic Part
Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb	D ALLILIAICI I :
Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi



EISSN: **2707-5192**

ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts, Thamar University

The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence

Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study

Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia

The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study

Parenting Styles and their Impact on Children

